النظام الانتخابي والمجالس النيابية في الأردن (1989-2015)

التحول من نظام انتخاب الكتلة إلى نظام الانتخاب المختلط

The electoral system and Parliaments in Jordan 1989-2015
The shift from block vote electoral system to a mixed electoral system

بقلم
د/ صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة
باحث في الشؤون السياسية
المملكة الأردنية الهاشمية

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام الانتخابي الأردني في الدستور الأردني وفي قانون الانتخاب لمجلس النواب، والذي جرت بموجبه الانتخابات النيابية، والتعرف على المجالس النيابية خلال فترة الدراسة ،وسمات النظام الانتخابي في الأردن خلال فترة الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني لم يبين تفاصيل النظام الانتخابي، وأحال عملية تنظيم الانتخابات النيابية إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب، وأن النظام الانتخابي الأردني تحول من نظام انتخاب الكتلة إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول، ثم إلى النظام الانتخابي المختلط، وأوصت الدراسة بتبني النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين التمثيل النسبي والانتخاب الفردي.

الكلمات الدالة: نظام الانتخاب، مجلس النواب، الانتخابات النيابية.

Abstract:

This study aims to identify the Jordanian electoral system in the Jordanian Constitution and the electoral law to the House of Representatives, according to which the parliamentary elections took place, the parliaments as well as the features of the electoral system in Jordan were identified during the period of the study. Our study concluded that the Jordanian Constitution did not indicate The electoral system details ,where the organization of the elections process referred to the election of the House law and that Jordan's electoral system shifted from mass election system to a single vote unchangeable system, and then to the mixed electoral system, the study recommended also the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

adoption of a mixed electoral system that combines the proportional representation and individual election.

Key words: the electoral system, the House of Representatives, parliamentary elections.

مقدمة:

يعتبر النظام الديمقراطي من أفضل النظم السياسية التي توصل إليها الإنسان، وذلك من خلال تجربة العديد من النظم السياسية عبر آلاف السنين؛ وذلك أن النظام الديمقراطي يقوم على فكرة بسيطة مؤداها حكم الشعب للشعب، وهناك عدة أشكال من النظم الديمقراطية، من بينها نظام الديمقراطية غير المباشرة أو ما يسمى بالديمقراطية التمثيلية أو النيابية، والتي تقوم على فكرة قيام الشعب باختيار أو انتخاب من يحكمه.

وتعتبر الانتخابات هي الآلية الأبرز في النظم الديمقراطية الحديثة، وهي الآلية التي تستخدم من أجل انتخاب رئيس الدولة أو السلطة التشريعية في الدولة من قبل المواطنين، وتتم عملية الانتخابات عبر نظام انتخابي يبين كافة الإجراءات المتبعة لإجراء الانتخابات.

وفي الأردن بدأت فكرة الانتخابات للسلطة التشريعية مع بدايات نشأة الدولة الأردنية ، فتم وضع قانون الانتخاب لعام 1928م، والذي اتبع نظام الانتخاب غير المباشر، وذلك على درجتين حيث يقوم الناخبون الأولون بانتخاب الناخبين الثانويين، ومن ثم يقوم الناخبون الثانويون بانتخاب أعضاء المجلس التشريعي، ثم تغير النظام الانتخابي منذ عام 1947م إلى نظام الانتخاب المباشر، واستمر نظام الانتخاب المباشر حتى يومنا هذا.

وقد كانت الانتخابات منذ عام 1989م تتم بموجب نظام الانتخاب الكتلة (القائمة المفتوحة)، بحيث يستطيع الناخب اختيار من يريد من المرشحين بحسب العدد المطلوب لكل دائرة، إلا أنه في عام 1993م، تحول إلى نظام الانتخاب الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، بحيث يمنح الناخب صوتا واحدا فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.

وفي عام 2012م، تحول النظام الانتخابي الأردني إلى نظام الانتخاب المختلط الذي يجمع بين الاقتراع الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وبين الاقتراع للقائمة النسبية المغلقة(نظام التمثيل النسبي) بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة،يصوت فيه الناخب لإحدى القوائم في الدائرة الانتخابية العامة.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة من أجل إلقاء الضوء على تطور النظام الانتخابي في الأردن منذ عام 1989م، وحتى عام 2012م، والتعرف على المجالس النيابية التي تم انتخابها بموجب النظام الانتخابي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة النظام الانتخابي في الأردن، والذي جرت بموجبه الانتخابات النيابية (1989-2015م)، وذلك من خلال التعرف على كيفية تعامل الدستور الأردني مع النظام الانتخابي، ثم التعرف على كيفية تعامل قانون الانتخاب لمجلس النواب مع النظام الانتخابي، والتعرف على المجالس النيابية التي انتخبت بموجب النظم الانتخابية المختلفة خلال فترة الدراسة ،والتعرف على سمات النظام الانتخابي في الأردن خلال فترة الدراسة، والخروج بنتائج تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم هذه التجربة.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى بيان الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب للنظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني خلال فترة الدراسة؛ ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال المحوري التالي:

كيف تعاملت التشريعات الأردنية مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني(1989-2015م)؟

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية: **كيف تعامل الدستور الأردني مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني (1989-2015م)؟ كيف تعامل قانون الانتخاب لمجلس النواب مع النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني (1989-2015م)؟ ما هي الأنظمة الانتخابية التي تم بموجبها إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني (1989-2015م)؟ ما هي آليات النظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني (1989-2015م)؟ ما هي المجالس النيابية الأردنية التي انتخبت بموجب النظام الانتخابي (1989-2015م)؟ ما هي أبرز سمات النظام الانتخابي في الأردن خلال فترة الدراسة؟**

فرضيات الدراسة:

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية: هنالك علاقة ارتباطيه بين النظام الانتخابي للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني في الدستور الأردني وبين النظام الانتخابي للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

منهج الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج القانوني، حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية، وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة، ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح، والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية، وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس،كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية[1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية والمتمثلة بالدستور الأردني وقوانين الانتخاب لمجلس النواب ،كما سيتم تحديد وتناول كافة النصوص القانونية المتعلقة بتحديد النظام الانتخابي، الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني، وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها، وكذلك سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج التاريخي؛ وذلك من أجل محاولة إلقاء الضوء على التطور التاريخي للنظام الانتخابي الذي تم بموجبه إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني في التشريعات الأردنية خلال فترة الدراسة.

تقسيم الدراسة: سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: النظام الانتخابي في الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته.

المطلب الثالث: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته.

المطلب الرابع: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م.

المطلب الخامس: النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته.

الخاتمة: نتائج وتوصيات الدراسة.

المطلب الأول

النظام الانتخابي في الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته

صدر الدستور الأردني لعام 1952م والمعمول به حالياً في الجريدة الرسمية، رقم العدد (1093) تاريخ 1952/1/8م، وقد تم إجراء عدة تعديلات دستورية، آخرها التعديلات الدستورية لعام 2011م،والتعديلات الدستورية لعام 2014م.

وقد بين الدستور طريقة تشكيل السلطة التشريعية، حيث جاء في المادة (25) من الدستور أنه تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب[2]. وجاء في المادة (62) من الدستور أنه يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب[3].

وجاء في المادة (67) من الدستور[4]:

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ هنا من خلال نصوص الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته، أنه حدد طبيعة النظام الانتخابي، بالنص على أن يكون الانتخاب عاماً ومباشراً وسرياً، وأحال الدستور عملية تنظيم الانتخابات وطريقتها إلى قانون الانتخاب الذي ينبغي أن يكفل الأمور والمبادئ التالية:(حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة).

المطلب الثاني

النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م، ونشر في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م، ثم طرأت عدة تعديلات على هذا القانون وهي:

1- قانون انتخاب معدل رقم (14) لسنة 1989م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3622) تاريخ 16 نيسان 1989م، وكذلك قانون انتخاب معدل رقم (23) لسنة 1989م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3638) تاريخ 8 تموز 1989م.

2- قانون الانتخاب المعدل رقم (15) لعام 1993م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3917) تاريخ 18 آب 1993م[5]، وقانون الانتخاب المعدل رقم (24) لعام 1997م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4204) تاريخ 15 أيار 1997م[6].

وفيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، فقد جاء في القانون أنه تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية، وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة فيه[7].

وقد حدد القانون النظام الانتخابي، حيث نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، على نظامين انتخابيين اعتمدها القانون، وهي:

أولاً- نظام انتخاب الكتلة:

وقد جاء النص عليه في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وهي: قانون انتخاب معدل رقم (14) لسنة 1989م، وقانون انتخاب معدل رقم (23) لسنة 1989م: وقد حدد القانون النظام الانتخابي،حيث جاء في القانون أنه:

يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً، ومباشراً، وسرياً، وعلى درجة واحدة[8].

1- على الناخب أن يكتب أسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع، ويعود إلى صندوق الاقتراع ليضعها فيه، ويحق للناخب إذا كان أمياً أن يكلف رئيس الهيئة بكتابة أسماء الذين يريد انتخابهم، على أن يتلو رئيس الهيئة الأسماء عليه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع[9].

2- إذا اشتملت أي ورقة اقتراع على عدد من أسماء المرشحين يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم، تحذف الزيادة من أدنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية، وتعتبر بقية الأسماء، وأما إذا كان عدد أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع أقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الأسماء الواردة فيها[10].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- يعتبر فائزاً في الانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد، فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده وزير الداخلية على أن يجري هذا الانتخاب خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب [11].

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الحادي عشر عام 1989م، بموجب هذا النظام الانتخابي.

انعكاسات النظام الانتخابي على المجلس النيابي الحادي عشر (1989-1993م):

فيما يتعلق بسبب اختيار النظام الانتخابي للانتخابات النيابية لعام 1989، ففي عام 1988م ونتيجة فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية، وللمتغيرات الدولية في موازين القوى التي ألقيت على كاهل الأقطار العربية كافة، وبناء دولة أردنية حديثة مبنية على أساس ديمقراطي حديث، أمر الملك بحل مجلس النواب العاشر لعام 1984م؛ بسبب انتهاء مدته الدستورية، ودعا إلى انتخابات عامة في تشرين الثاني عام 1989م، للمشاركة النيابية وترسيخ المفهوم الديمقراطي المفروض على الساحة السياسية الواقعية في البلاد [12].

وتمهيداً لاستئناف الحياة الديمقراطية عام 1989م، وفي 24 نيسان 1989م، قدمت حكومة السيد زيد الرفاعي استقالتها، وتم تكليف الأمير زيد بن شاكر في 1989/4/27م لتشكيل الحكومة، وكان من أول واجبات هذه الحكومة البدء بعملية التصحيح الاقتصادي وإطلاق الحريات العامة والإشراف على الانتخابات [13].

وأفرزت العملية الانتخابية لعام 1989م، فوزا كبيرا للاتجاه الإسلامي وخاصة جماعة الإخوان المسلمين، إذ نجح من مرشحيهم البالغ عددهم (26) مرشحاً (22) مرشحاً، وهذا يعني أن الانتخابات لو تمت وفق نظام القوائم لحقق الإخوان المسلمون النسبة نفسها تقريباً، وكذلك كانت الانتخابات النيابية لعام 1989م، الفرصة الأولى للتيار القومي واليساري للظهور علناً على المسرح السياسي من خلال البرلمان، وكذلك كان هناك انحسار لقوة الاتجاه العشائري، والذي كان مسيطراً على مجرى الحياة النيابية عبر التاريخ قبل انتخابات عام 1989م، على الرغم من أن بعض المرشحين قد وصلوا إلى قبة البرلمان بدعم من عشائرهم[14].

ثانياً – نظام انتخاب الصوت الواحد غير المتحول:

وقد جاء النص عليه في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، وهي: قانون انتخاب معدل رقم (14) لسنة 1989م، وقانون انتخاب معدل رقم(23) لسنة 1989م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (15) لعام 1993م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (24) لعام 1997م:

وقد حدد القانون النظام الانتخابي، حيث جاء في القانون أنه:

1. يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً، ومباشراً، وسرياً، وعلى درجة واحدة[15].
2. على الناخب أن يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع، ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه، ويحق للناخب إذا كان أمياً، أن يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه، على أن يتلو رئيس الهيئة الاسم عليه بعد كتابته بمسمع من هيئة الاقتراع، ويسلمه الورقة ليضعها في الصندوق[16].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم من أسماء المرشحين، يعتمد الاسم الأول فقط وتحذف بقية الأسماء[17].

4. يعتبر فائزاً في الانتخاب المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت بين أثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد، فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده وزير الداخلية على أن يجري هذا الانتخاب خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب [18].

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثاني عشر عام 1993م ، والانتخابات النيابية لمجلس النواب الثالث عشر عام 1997م بموجب هذا النظام الانتخابي.

وهكذا نلاحظ أن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، اتسم بما يلي:

1. أن الانتخاب عام وسري.
2. أن الانتخاب يتم على درجة واحدة ومباشر، لجميع أعضاء مجلس النواب.
3. أن الانتخاب يتم بموجب نظام الكتلة (القائمة المفتوحة)، بحيث يستطيع الناخب اختيار من يريد من المرشحين

بحسب العدد المطلوب لكل دائرة، ثم بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (15) لعام 1993م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (24) لعام 1997م، أصبح نظام الاقتراع فرديا (نظام الصوت الواحد غير المتحول) بحيث يمنح الناخب صوتا واحدا فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.

4. أن الانتخاب يتم بالأغلبية البسيطة(النسبية)، بحيث يفوز بعضوية مجلس النواب من يحصل على عدد أكبر من أصوات المقترعين.

5. أن النظام الانتخابي يستخدم نظام الكوتا، حيث يوجد هناك كوتا دينية (المسيحيين)، وكوتا عرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا اجتماعية (البدو).

انعكاسات النظام الانتخابي على المجالس النيابية (1993-2003م):

جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثاني عشر بتاريخ 1993/11/8م، وفقاً لقانون الانتخاب المعدل رقم (15) لسنة 1993م، والذي ينص على أن يكون لكل مواطن صوت واحد لمرشح واحد، وقد لاقى القانون المؤقت الجديد ردود فعل مختلفة، وخصوصاً من قبل حزب جبهة العمل الإسلامي الذي اعتبره موجهاً ضده، وقد لاقى القانون أيضاً تأييدا من بعض الأحزاب الأخرى، وفي الحقيقة فإن قرار الحكومة بإجراء الانتخابات وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 1993م؛ كان بسبب ما لاقته من معارضة قوية في مجلس النواب الحادي عشر، ولأن المنطقة تتجه نحو إرساء قواعد السلام مع إسرائيل، ولذلك هدفت الحكومة من تعديل القانون إلى الحد من قوة المعارضة السياسية في مجلس النواب الثاني عشر[19].

ويرى البعض أن قرار الحكومة بإجراء الانتخابات وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 1993م، يعزى لتفسيرين هما:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إرساء مبدأ المساواة في القوة التصويتية لكل مواطن أردني، بسبب الاختلافات في هذه القوانين بين دائرة وأخرى، طبقاً لعدد المقاعد النيابية التي يصوت عليها المواطن في كل دائرة انتخابية، وفقاً لقانون الانتخاب بالقائمة.

2- توجه المنطقة بعد حرب الخليج نحو تسوية سياسية للنزاع العربي الإسرائيلي، وبدء مؤتمر السلام في مدريد وسط معارضة نيابية من قبل المجلس الحادي عشر.

وقد انعدمت في ظل هذا القانون التحالفات بين التيارات السياسية أو العشائرية، فهو يؤدي إلى انقسام العشيرة الواحدة في ظل وجود أكثر من مرشح، ومن جهة أخرى يؤدي إلى تعزيز العشائرية في حال إجماع كل عشيرة على مرشح واحد، لأن ذلك يؤدي للالتزام بمرشح العشيرة أولاً؛ وهذا ما أدى إلى عزوف بعض الشخصيات السياسية عن الترشيح، وقد حفّز قرار حزب جبهة العمل الإسلامي بالمشاركة، الأحزاب والقوى الأخرى للمشاركة في الانتخابات[20].

وكان من أبرز نتائج الانتخابات النيابية لعام 1993م، أنه تقلص عدد نواب المعارضة والتي عزاها البعض إلى قانون الصوت الواحد ولسوء التخطيط في عملية الترشيح، ومشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية، والانحسار الواضح للتيار اليساري والقومي، وتقليص عدد نواب جماعة الإخوان المسلمين إلى سبعة عشر مقعدا، واختفاء ظاهرة زخم الأصوات في انتخابات عام 1993م على غرار ما حدث في انتخابات عام 1989م[21].

وفيما يتعلق بالانتخابات النيابية لمجلس النواب الثالث عشر، فقد جرت بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (15) لسنة 1993م، وقانون الانتخاب المعدل رقم (24) لعام 1997م، حيث صدرت الإرادة الملكية بإجراء الانتخابات النيابية العامة لمجلس النواب الثالث عشر في 1997/11/4م، وإذ كانت المعارضة السياسية قد شاركت في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر عام 1993م، على مضض بسبب موقفها المعارض من قانون الصوت الواحد، فإن هذه المعارضة قد تطورت إلى حد مقاطعة انتخابات مجلس النواب الثالث عشر عام 1997م، بالإضافة إلى جملة من الأسباب التي ساعدت على اتخاذ مثل هذا القرار[22].

ولقد جاءت انتخابات عام 1997م، في ظل غياب العديد من القوى السياسية والحزبية المؤثرة على الساحة السياسية الأردنية، بعد فشل محاولات إجراء حوار بين الحكومة والمعارضة، فاتخذت جماعة الأخوان المسلمين (ذراعها السياسي حزب جبهة العمل الإسلامي)، في 1997/7/13م، قراراً بمقاطعة الانتخابات، بالإضافة إلى أحزاب أخرى وشخصيات سياسية وكذلك النقابات المهنية، وقد عزا المقاطعون قرارهم برفض الحكومة تعديل قانون الصوت الواحد، وإصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، وكذلك اتهام الحكومة بتبييت النية لتزوير الانتخابات، وأسباب أخرى [23].

وكان من أبرز إفرازات العملية الانتخابية لعام 1997م، انخفاض نسبة الإقبال على الاقتراع، وانخفاض أعداد المرشحين للانتخابات النيابية، وعدم تمكن الأحزاب الحديثة العهد من الوصول إلى البرلمان إلا بخمسة مقاعد فقط، وذلك بعد مقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات، وهذا ما أدى إلى غياب تمثيل التنظيمات الحزبية في تركيبة البرلمان، وكذلك غياب الكثير من الوجوه السياسية والبرلمانية عن تركيبة مجلس النواب الثالث عشر، وفشل الأحزاب السياسية في الوصول إلى البرلمان، وقد أخفى الكثير من المرشحين الحزبيين انتماءهم لكسب تأييد عشائرهم[24].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 م وتعديلاته

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم(34) لسنة 2001م، في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4497) تاريخ 19 تموز 2001م، ثم طرأت عليه التعديلات التالية: قانون الانتخاب المؤقت رقم (27) لسنة 2002م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4547) تاريخ 16 أيار 2002م، و قانون الانتخاب المؤقت رقم (11) لسنة 2003م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4586) تاريخ 16 شباط 2003م.

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر في 6/17/ 2003م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، وكذلك جرت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام 2007م، بموجب القانون نفسه.

وفيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية في قانون الانتخاب، فقد جاء في القانون أنه تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية، وتحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية[25]، وقد بين ذلك نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001م وتعديلاته، وقد بلغ عدد مقاعد مجلس النواب (110) نائب[26].

وقد جاء في المادة الثالثة من نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001م وتعديلاته، أنه يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية المبينة في المادة (2) من النظام الأصلي، ستة مقاعد تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة، الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (45) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(34) لسنة 2001م.

وقد حدد القانون النظام الانتخابي، حيث جاء في القانون أنه:

1- يكون الاقتراع عاماً، وسرياً ومباشراً[27].

2- يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي: يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة، يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب، ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية، يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز، أو أحد عضويها بختم البطاقة في المكان المخصص لذلك، يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقة الاقتراع، يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه، ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد، يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز، ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من هيئة الاقتراع والفرز والحاضرين، يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته مختومة بالختم المائي[28].

3- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، إذا اشتملت على ورقة الاقتراع على أكثر من اسم مرشح[29].

4- يعتبر فائزاً في الانتخاب المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين لكل مقعد نيابي، وإذا تساوت الأصوات بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعد واحد، فيعاد الانتخاب بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام[30].

وهكذا نلاحظ أن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، اتسم بما يلي:

1. أن الانتخاب عاما وسري.
2. أن الانتخاب يتم على درجة واحدة ومباشر، لجميع أعضاء مجلس النواب.
3. أن الانتخاب فردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول) بحيث يمنح الناخب صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.
4. أن الانتخاب يتم بالأغلبية البسيطة(النسبية)، بحيث يفوز بعضوية مجلس النواب من يحصل على عدد أكبر من أصوات المقترعين.
5. أن النظام الانتخابي يستخدم نظام الكوتا، حيث يوجد هناك كوتا دينية (المسيحيين)، وكوتا عرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا اجتماعية (البدو).
6. أنه نظام يخصص كوتا نسائية بمقدار ستة مقاعد للنساء فقط، مع السماح لها بالتنافس على المقاعد الأخرى.

انعكاسات النظام الانتخابي على المجالس النيابية (2003-2010م):

لم يختلف النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته عن قوانين الانتخاب السابقة، فقد استخدم نظام الصوت الواحد، وقد أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الرابع عشر بتاريخ 2003/6/17م، وبلغت نسبة الاقتراع (58,87%) من عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب والحاصلين على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة بالاقتراع[31]، وأظهرت الانتخابات النيابية لعام 2003م تنافساً شديداً وكثرة في أعداد المرشحين، حيث بلغ عدد المرشحين (765) مرشحاً ومرشحة من بينهم (54) امرأة، وقد مثل هؤلاء المرشحين والمرشحات كافة الأطياف والشرائح الاجتماعية والتيارات السياسية من اليمين والوسط واليسار[32].

وبالرغم من أن أسباب مقاطعة الانتخابات التي أعلنتها الحركة الإسلامية لم تزول، فقد بقي قانون الصوت الواحد سارياً، و لم تلغى التعديلات التي أجريت على قانون المطبوعات والنشر و لم تتحسن الحالة الديمقراطية في البلاد، ومع ذلك شاركت الحركة الإسلامية في الانتخابات النيابية[33].

ويرى بعض الباحثين أنه لا يستطيع أي مراقب أو محلل سياسي إحصاء مرشحي الأحزاب السياسية لعدم الإفصاح عنهم، وتضارب الأرقام المختلفة بين (59-100) مرشح، وذلك رغم عدم إعلان أي من الأحزاب السياسية مقاطعتها للانتخابات والتي بلغت (31) حزباً تتوزع على أربع تيارات سياسية :إسلامية ووسطية وقومية ويسارية[34] .

وقد أعلن حزب جبهة العمل الإسلامي ترشيح قائمة مكونة من (30) مرشحاً بينهم سيدة، وبلغ عدد المقاعد التي فازوا بها سبعة عشرا (17) مقعدا، وكانت نسبة المقاعد التي حصلت عليها الجبهة في انتخابات عام 2003م هي الأقل مقارنة بالانتخابات السابقة التي شاركوا بها[35].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالتيار القومي واليساري، والذي يضم مجموعة من الأحزاب القومية واليسارية، فقد رشح هذا التيار حوالي (17) مرشحاً إلا أنه لم ينجح منهم أحد[36].

ويرى بعض الباحثين أن نتائج انتخابات مجلس النواب الرابع عشر أظهرت ضعف الحضور الحزبي في الخارطة الحزبية البرلمانية، وأن التأثير الحزبي جاء دون المستوى المطلوب بعد أن فشلت أغلب الأحزاب والائتلافات الحزبية في إيصال أي من مرشحيها إلى مجلس النواب، حيث لم تحقق الأحزاب سوى (25)% من مقاعد مجلس النواب[37].

وتشير نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003م، أن السمة الغالبة على أعضاء المجلس هي السمة العشائرية (القبلية)، حيث أن نسبة عالية من أعضاء المجلس تم انتخابهم على أساس عشائري، إذ تعدت النسبة (75%) أو بحدودها[38]. وبشكل عام، فإن مجلس النواب الرابع عشر يتمثل فيه التيار الإسلامي (جماعة الإخوان المسلمين) بـ (17) نائبا، والتيار القومي واليساري نائبان، وخمسة نواب يمثلون الاتجاه القومي، و(15) نائب من الوسط المعتدل (الوطني الدستوري)[39].

ويبين بعض الباحثين أن من أهم أسباب تفوق مرشحي التعددية العشائرية على مرشحي التعددية الحزبية، تمثلت بقانون الصوت الواحد الذي وضع الناخب أمام اختيار واحد إما مرشح الحزب أو مرشح العشيرة، والإجماع العشائري على مرشح تستطيع إيصاله إلى قبة البرلمان، والأسلوب الديمقراطي الذي اتبعته العشيرة في اختيار مرشحيها من خلال انتخابات تمهيدية[40].

ويلاحظ هنا أن نظام الصوت الواحد، يعمل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، وقد أثر قانون الصوت الواحد، بشكل مباشر على التيار الديني ممثلاً بحزب جبهة العمل الإسلامي، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها في الانتخابات بسبب هذا النظام الانتخابي، إذ وصل عدد الفائزين من مرشحين الحزب في الانتخابات النيابية لعام 2003م إلى (17) نائبا مقارنة بـ (16) نائبا في الانتخابات لعام 1993م، و(22) نائبا في الانتخابات لعام 1989م، وبسبب قانون الصوت الواحد، استمر عدد كبير من الأحزاب السياسية في الاعتماد على الثقل العشائري للمرشحين.

وفيما يتعلق بالانتخابات النيابية لمجلس النواب الخامس عشر، فقد أجريت بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(34) لسنة 2001م وتعديلاته، والذي استخدم نظام الصوت الواحد، وقد أجريت الانتخابات بتاريخ 20 تشرين الثاني 2007م، وبلغ عدد المرشحين (880) مرشحا بينهم (199) امرأة [41].

وقد اتخذت الحركة الإسلامية قرارها بالمشاركة في الانتخابات النيابية 2007م[42]، وقدم حزب جبهة العمل الإسلامي قائمة مرشحيه للانتخابات النيابية، وتضمنت القائمة (22) مرشحاً، وحصل الإخوان على ستة مقاعد فقط من أصل (110) مقاعد، في انتخابات 2007م[43]. وقد شارك حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني بمرشح حزبي واحد، و لم يحالفه النجاح. وخاض التيار الوطني الديمقراطي الانتخابات بسبعة ترشيحات غير حزبية لشخصيات مستقلة لكنها ذات ميول ديمقراطية. و لم تعلن الأحزاب الأخرى بمختلف تياراتها القومية واليسارية والإسلامية والوسطية عن ترشيحات رسمية، لكنها تركت لأعضائها حرية ترشيح أنفسهم بصفة شخصية كمستقلين[44].

ولقد كانت نتائج الانتخابات النيابية لعام 2007م، خيبة أمل للسياسيين والأحزاب السياسية الأردنية، لأنها عززت المرشحين العشائريين والموالين للحكومة وعززت قبضتهم على البرلمان في الأردن، فقد فازوا بالغالبية العظمى من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقاعد مجلس النواب، حيث حقق مرشحو القبائل والقوى الاجتماعية المحافظة فوزا مهما بحصولها على ما مجموعه (96) مقعدا في البرلمان[45].

المطلب الرابع

النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، في الجريدة الرسمية، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م[46]، ثم صدر نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010م، ليبين تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها. وجاء في القانون أن تقسم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية[47]، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس النواب (120) مقعدا.

وقد جاء في المادة الرابعة من نظام الدوائر الانتخابية رقم(26) لسنة 2010م[48]، أنه يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية المبينة في المادة (3) من هذا النظام، اثنا عشر مقعدا تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية في المملكة، الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (42) من قانون الانتخاب لمجلس النواب النافذ.

وقد حدد القانون النظام الانتخابي، حيث جاء في القانون أنه:

1- يكون الاقتراع عاماً، وسرياً ومباشراً[49].

2- يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي: يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة، يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها اسم الناخب، ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية، يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقة الاقتراع مختومة بالختم المعتمد من الوزير لهذه الغاية وموقعه من رئيس لجنة الاقتراع والفرز ، يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه، ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد، يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز، ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين، يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع بطاقته بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع[50].

3- يقوم المقترع بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه، ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد[51].

4- جاء في المادة (39) الفقرة (ب) من القانون، أنه تعتبر ورقة الاقتراع باطلة، إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم المرشح[52].

5- يعتبر فائزاً في الانتخاب المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين في كل دائرة فرعية[53]. وإذا تساوت الأصوات بين أثنين أو أكثر من المرشحين في الدائرة الفرعية ، فيعاد الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام[54].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نلاحظ أن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، اتسم بما يلي:

1. أن الانتخاب عام وسري.
2. أن الانتخاب يتم على درجة واحدة ومباشرة لجميع أعضاء مجلس النواب.
3. أن الانتخاب فردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول) بحيث يمنح الناخب صوتا واحدا فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها.
4. أن الانتخاب يتم بالأغلبية البسيطة(النسبية)، بحيث يفوز بعضوية مجلس النواب من يحصل على عدد أكبر من أصوات المقترعين.
5. أن النظام الانتخابي يستخدم نظام الكوتا، حيث يوجد هناك كوتا دينية (المسيحيين)، وكوتا عرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا اجتماعية (البدو).
6. أنه نظام يخصص كوتا نسائية بمقدار اثني عشر مقعد للنساء فقط، مع السماح لهن بالتنافس على المقاعد الأخرى.

وقد جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر في 2010/11/9م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م.

انعكاسات النظام الانتخابي على المجالس النيابية (2010–2012):

أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السادس عشر بتاريخ 2010/11/9م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(9) لسنة2010م [55]، والذي استخدم نظام الصوت الواحد، وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في جداول الناخبين مليونين و370 ألف ناخب وناخبة، فيما بلغ عدد المرشحين لعضوية مجلس النواب السادس عشر (763) بينهم (134) امرأة [56].

وقد أعلنت جماعة الإخوان المسلمين وجبهة العمل الإسلامي على التوالي مقاطعة الانتخابات النيابية، في بيان الإخوان حول قرار المقاطعة، فإنهم يحيلون الأمر إلى عدة أسباب رئيسة تدور حول ضمان نزاهة الانتخاب وتغيير كشوفات الناخبين لعام 2007م، وتغيير قانون الانتخاب، والجهة المشرفة على الانتخابات، وضرورة استعادة هيبة مجلس النواب، وغير ذلك من الأسباب [57].

ويمكن القول أن الأحزاب السياسية في الأردن انقسمت إلى قسمين: أحزاب سياسية قاطعت الانتخابات، وأحزاب سياسية شاركت في الانتخابات، وقد أعلنت تسعة أحزاب وسطية اتفاقها على التنسيق فيما بينها لخوض هذه الانتخابات في قائمة موحدة، واشتملت القائمة الموحدة لهذه الأحزاب على (28) مرشحاً، فاز منهم اثنان فقط، أما الأحزاب القومية واليسارية المشاركة في الانتخابات فقد رشحت(7)مرشحين، لم يفز منهم سوى مرشحة حزب الشعب الديمقراطي، وقد ترشح اثنان من حزب الوحدة الشعبية، خلافا للموقف الذي اتخذه ذلك الحزب بمقاطعة الانتخابات ونجح احدهما، كما فاز مرشح واحد من حزب جبهة العمل الإسلامي من المرشحين الثمانية الذين خالفوا قرار حزبهم وترشحوا للانتخابات النيابية. وقدّم حزب الجبهة الأردنية الموحدة قائمة معلنة من (9) مرشحين لم يفز منهم أحد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حزب التيار الوطني الذي دفع بـ (33) مرشحاً معلناً لخوض هذه الانتخابات، وقد أعلن الحزب يوم إعلان نتائج الانتخابات فوز (26) مرشحا (8) من القائمة المعلنة و(18) من المرشحين الذين فضّلوا عدم الترشح تحت علم الحزب[58].

ويلاحظ أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، والذي استخدم (نظام الصوت الواحد)، يعمل على الحد من مقاعد الأحزاب في البرلمان، وقد أدى استمرار العمل بقانون الصوت الواحد بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى، إلى إعلان حزب جبهة العمل الإسلامي مقاطعة الانتخابات النيابية لعام 2010م، حيث تراجع عدد المقاعد التي فاز بها الحزب في الانتخابات النيابية السابقة لعام 2007م إلى (6) مقاعد، وكذلك شكل قانون الصوت الواحد، عائقاً واضحاً أمام نجاح مرشحي الأحزاب السياسية، الأمر الذي دفع بعدد كبير من الأحزاب السياسية إلى الاعتماد على الثقل العشائري للمرشحين.

المطلب الخامس

النظام الانتخابي في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته

على إثر التعديلات الدستورية لعام 2011م، صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، وقد تضمن قانون الانتخاب لمجلس النواب، إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخابات النيابية بكافة مراحلها، وقد أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر بتاريخ 2013/1/23م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته.

وجاء في المادة (8) من القانون أنه يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي:(صوت للدائرة الانتخابية المحلية، صوت للدائرة الانتخابية العامة)[59]، وجاء في المادة (8) من القانون أنه تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقا للجدول المرفق في هذا القانون، ويخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة، وتنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة، على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة، ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا، يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز، وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون[60].

وقد حدد القانون النظام الانتخابي، حيث جاء في القانون:

1- يكون الانتخاب عاما سريا ومباشرا[61].

2- يمارس الناخب حقه في الانتخاب وفقاً لما يلي:

أ. عند حضور الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز تتحقق اللجنة من شخصية الناخب من خلال بطاقته الشخصية وبطاقة الانتخاب وتطابقهما معاً،كما تتحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الدائرة الانتخابية المحلية بوساطة أجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونيا بأن الناخب قد مارس حقه الانتخابي.

ب. يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بقيد اسم الناخب ورقمه الوطني في سجل خاص بالمقترعين.

ج. يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها المقترع ورقتي الاقتراع.

د. يقوم المقترع بكتابة اسم مرشح واحد على ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية وفق ما تحدده التعليمات التنفيذية، وبالتأشير على اسم أو رقم قائمة واحدة وذلك لغايات الانتخاب في الدائرة الانتخابية العامة.

ه. يقوم المقترع بوضع كل ورقة اقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من اللجنة والحاضرين .

و. للمجلس أن يقرر إلزام المقترع بوضع أصبعه بمادة الحبر المخصصة لذلك.

ز. يعيد رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترع البطاقة الشخصية ويحتفظ ببطاقة الانتخاب مؤشرا عليها بالاستعمال بالكيفية التي تحددها التعليمات التنفيذية.

ح. على الرغم مما ورد في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة، للمجلس أن يقرر إجراء عملية الاقتراع بوسائل الكترونية تحدد أحكامها وشروطها بموجب تعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية[62].

3- وجاء في القانون، أنه إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أكثر من اسم فيؤخذ الاسم الأول، وتعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة[63].

4- وجاء في القانون، أنه يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة، وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين، يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس[64].

5- وجاء في القانون، أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بوساطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة[65]، وجاء في المادة (16) من التعليمات التنفيذية، أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفقاً للمادة (52) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الأعلى المتعارف عليها دولياً [66].

وهكذا نلاحظ أن النظام الانتخابي بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، اتسم بما يلي:

1- أن الانتخاب عام وسري.

2- أن الانتخاب يتم على درجة واحدة ومباشرة، لجميع أعضاء مجلس النواب.

3- الاقتراع يتم بموجب نظام انتخابي مختلط يجمع بين الاقتراع الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وبين الاقتراع للقائمة النسبية المغلقة(نظام التمثيل النسبي) بحيث يكون للناخب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة،والتي يصوت فيها الناخب لإحدى القوائم في الدائرة الانتخابية العامة، ويسمى هذا النظام الانتخابي المختلط، نظام الانتخاب المتوازي.

4- الاقتراع بالأغلبية البسيطة (النسبية)، بحيث يفوز بعضوية مجلس النواب من يحصل على عدد أكبر من أصوات المقترعين، بينما في الدائرة الانتخابية العامة يتم اعتماد نظام التمثيل النسبي بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

5-أن النظام الانتخابي يستخدم نظام الكوتا، حيث يوجد هناك كوتا دينية (المسيحيين)، وكوتا عرقية (الشيشان والشركس)، وكوتا اجتماعية (البدو).

6-أنه نظام يخصص كوتا نسائية بمقدار خمسة عشر مقعدا للنساء فقط، مع السماح لهن بالتنافس على المقاعد الأخرى.

انعكاسات النظام الانتخابي على المجالس النيابية (2013-2016):

وقد استخدم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، نظام الانتخاب المختلط، والذي يجمع بين نظام الصوت الواحد وبين نظام القائمة النسبية، بحيث يكون للناخب صوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية المحلية، بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية التي يقترع فيها، وصوت واحد فقط في الدائرة الانتخابية العامة.

ويلاحظ هنا أن هذا القانون سعى إلى تطوير الحياة السياسية والحزبية من خلال تخصيصه (27) مقعد للقوائم الوطنية،وذلك في محاولة لتخصيص مقاعد في مجلس النواب للقوى والتيارات والأحزاب السياسية، وبالتالي إعطاء هذه القوى الفرصة مستقبلاً لطرح برامج سياسية وقوائم حزبية من أجل الحصول على دور سياسي، ومقاعد تمثل التيار الحزبي في مجلس النواب.

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب السابع عشر في 2013/1/23م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، وبلغ عدد طلبات الترشيح في الدوائر المحلية (606) مرشحاً، وبلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة تنافست على(27) مقعد مخصصة للدائرة العامة، وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (819) شخصاً،من بينهم (86) سيدة[67]، وقد بلغت نسبة المقرعين (56,67%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين[68].

وفيما يتعلق بموقف القوى والأحزاب السياسية المختلفة من الانتخابات النيابية لعام 2013م، فقد أعلن عدد من الأحزاب والحراكات الشعبية والفعاليات السياسية بما فيها حزب جبهة العمل الإسلامي والجبهة الوطنية للإصلاح وحزب الوحدة الشعبية مقاطعتها لهذه الانتخابات، ما لم تتم تلبية عدة مطالب، من أبرزها [69]: رفض نظام الصوت الواحد بسبب عدم تحقيقه لمبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي (القوة التصويتية)، وتخصيص (50%) من مقاعد المجلس النيابي للدائرة العامة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس النواب، وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، ومحاربة الفساد بشكل جدي، وغير ذلك من مطالب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد شارك (14) حزباً بتقديم مرشحين عنهم سواء في القوائم الوطنية على مستوى الدائرة العامة أو بمرشحين في الدوائر المحلية، وكانت هناك أربعة أحزاب دعمت عملية المشاركة في الانتخابات، لكنها لم تقدم مرشحين عنها .

وتقدمت الأحزاب المشاركة في الانتخابات على صعيد الدائرة العامة بـ (11) قائمة، وضمت مجموع القوائم الحزبية المرشحة (204) مرشحين من بين مجموع المرشحين البالغ عددهم (819) مرشحاً، وفيما يتعلق بترشيحات الأحزاب السياسية على صعيد الدوائر المحلية، فإن الأرقام تعطي انطباعات ظاهرية إيجابية نوعاً ما بترشح ما لا يقل عن مائة من مرشحي الأحزاب السياسية[70].

وقد شاركت الأحزاب السياسية في مجلس النواب السابع عشر عام 2013م، حيث فازت الأحزاب السياسية بـ (10) مقاعد من خلال الدائرة الانتخابية العامة [71]، وبلغ مجموع المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية من خلال من تبنت ترشيحهم سواء كانوا حزبيين فعلاً أم أصدقاء (45) مقعداً في مجلس النواب السابع عشر2013م [72].

ومن أبرز نتائج الانتخابات أنه أصبح أكبر الأحزاب السياسية الأردنية تمثيلاً في المجلس الجديد هو "حزب الوسط الإسلامي" الذي حصل على (16) مقعدًا، وعلى الصعيد القبلي سيطرت عشرون عائلة وتجمعات عشائرية وقبائل على (72) نائباً في المجلس النيابي الجديد[73].

وعلى الرغم من أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، أتاح للأحزاب السياسية فرصة كبيرة من خلال تخصيص (27) مقعدا للدائرة الانتخابية العامة(القوائم الوطنية)، إلا أن العدد القليل لمقاعد القوائم الوطنية، وطريقة احتساب أصوات المقاعد الوطنية، وعدم تحديد نسبة الحسم للقائم الوطنية، تشكل عائقا كبيرا يحد من حصول الأحزاب السياسية على عدد كبير من المقاعد ضمن القائمة الوطنية، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال حصول(18) قائمة على مقعد واحد فقط في القائمة الوطنية.

وكذلك فإن تخصيص مقاعد الدائرة الانتخابية العامة للقوائم دون اشتراط أن تكون حزبية، قد ساهم في إيجاد تحالفات لعدد كبير من القوائم لا يربطها أي رابط أو برنامج سياسي أو تيار فكري واضح، وكل ما كان يربطها هو الثقل العشائري والجغرافيا والقدرات المالية لتغطية نفقات الحملات الانتخابية؛ وبالتالي أدى ذلك إلى الحد من مقاعد الأحزاب السياسية في البرلمان.

الخاتمة:

وبعد هذا التحليل لتطور النظام الانتخابي الأردني والمجالس النيابية التي انتخبت بموجبه خلال الفترة التي امتدت منذ عام 1989م وحتى عام 2015م، فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- أن الدستور الأردني نص على تشكيل السلطة التشريعية، دون الدخول في تفاصيل وطريقة انتخاب السلطة التشريعية، بل أحال عملية تنظيم الانتخابات النيابية إلى القانون.

2- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته، تبنى نظام الانتخاب المباشر بحيث يجري الانتخاب على درجة واحدة، وتبنى النظام الانتخابي (نظام الكتلة) والقائم على انتخاب عدد من المرشحين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساوٍ لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية التي يقترع فيها المقترع، ثم تحول منذ عام 1993م إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول.

3- أن كلا من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م تبنى نظام الانتخاب المباشر بحيث يجري الانتخاب على درجة واحدة، وتبنى نظام الصوت الواحد غير المتحول.

4- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، تبنى نظام الانتخاب المباشر بحيث يجري الانتخاب على درجة واحدة، وتبنى النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين الاقتراع الفردي (نظام الصوت الواحد غير المتحول)، وبين الاقتراع للقائمة النسبية المغلقة (نظام التمثيل النسبي).

5- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي استخدم نظام الكتلة في الانتخابات النيابية لعام 1989م، قد انعكس بشكل ايجابي على مشاركة القوى والأحزاب السياسية.

6- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي استخدم نظام الصوت الواحد في الانتخابات النيابية منذ عام 1993م، قد انعكس بشكل سلبي على التعددية السياسية ومشاركة القوى والأحزاب السياسية.

7- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي استخدم نظام الانتخاب المختلط والقائمة النسبية المغلقة شكل بداية وتجربة جديدة ايجابية مشجعة للقوى والأحزاب السياسية المختلفة للمشاركة السياسية.

التوصيات: بعد هذا التحليل، فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

1- أن يتم تبني نظام انتخاب عادل بعد التوافق عليه من قبل كافة التيارات والاتجاهات وجميع الأطراف والقوى السياسية المختلفة في المجتمع الأردني.

2- أن يعتمد النظام الانتخابي القائم على تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يقوم على الجمع بين نظامين انتخابيين، مما يساهم في تحقيق نوع من التوازن بين النظامين.

3- أن يكون أحد النظامين قائما على مبدأ التمثيل النسبي ويخصص له (50%) من مقاعد مجلس النواب الأردني، بينما يكون النظام الآخر قائما على مبدأ الانتخاب الفردي ويخصص له (50%) من مقاعد مجلس النواب الأردني.

4- أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى نوعين من الدوائر الانتخابية: الدوائر الانتخابية الكبيرة وتشمل المحافظات ومناطق البدو ويطبق فيها نظام التمثيل النسبي، والدوائر الصغيرة داخل هذه الدوائر الكبيرة ويطبق فيها نظام الانتخاب الفردي.

5- أن يتم تقسيم المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بما يراعي عدد السكان والمساحة.

6- أن يتم تخصيص ما لا يقل عن (20%) من مقاعد مجلس النواب للمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التهميش:

(1) محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1997، ص 118. وأنظر أيضاً :- كمال المنوفي ،أصول النظم السياسية المقارنة ، ط1، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ، الكويت،1987م، ص61 .

(2) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(25).

(3) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(62).

(4) الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، المادة(67).

(5) تيسير احمد الزعبي ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(22) لسنة1986م وتعديلاته ، ط1، د.ن،1994، ص242 .

(6) الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية ، رقم العدد(4204) تاريخ 15 أيار 1997م .

(7) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (31) . وكذلك جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (23) لسنة 1989م، والمعدل لقانون الانتخاب رقم (22)لسنة 1986م، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (3638)تاريخ 1989/7/8م ، وكذلك جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب بموجب قانون الانتخاب المؤقت رقم (24) لسنة 1997م ، والمعدل لقانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (4204) تاريخ 15 آيار 1997م .

(8) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (32) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م .

(9) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (46)فقرة (ب) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م .

(10) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (52) فقرة (أ) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م .

(11) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (57)، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م

(12) تيسير احمد الزعبي ، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(22) لسنة1986م وتعديلاته ، ط1، د.ن،1994، ص19 .

(13) خلف الهميسات، وخالد الزعبي، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، د.ن، 2004 ، عمان ، ص 177 .

(14) خلف الهميسات، وخالد الزعبي، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، د.ن، 2004 ، عمان، ص 196 .

(15) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (32)، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م.

(16) قانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993م : المادة (2) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(3917) تاريخ 18 آب 1993م.

(17) قانون الانتخاب المؤقت رقم (15) لسنة 1993م : المادة (3) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(3917) تاريخ 18 آب 1993م.

(18) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986م وتعديلاته: المادة (57) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (3398) تاريخ 17 أيار1986م .

(19) خلف الهميسات، وخالد الزعبي، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، د.ن، 2004 ، عمان، ص 235 .

(20) خالد الزعبي ،مجلس النواب الأردني الثاني عشر (1993-1997)، إشراف د.محمد مصالحة،ط1،الأمانة العامة لمجلس النواب،عمان ،2001م، ص ص 11-13.

(21) خلف الهميسات، وخالد الزعبي، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، د.ن، 2004 ، عمان، ص 246 .

(22) خلف الهميسات، وخالد الزعبي، الحياة البرلمانية في الأردن 1989-2001، د.ن، 2004 ، عمان،،ص287.

(23) المرجع ذاته.

(24) المرجع ذاته ، ص 299.

(25) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (52) ، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد(4497) تاريخ 19 تموز 2001م

(26) نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001م، والمنشور في الجريدة الرسمية ،رقم العدد (4498) تاريخ 23تموز 2001م ، والمعدل بالنظام رقم (17) لسنة 2003م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم العدد (4586) تاريخ 16 شباط 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(27) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (21) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد(4497) تاريخ 19 تموز 2001م

(28) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (35) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد(4497) تاريخ 19 تموز 2001م

(29) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (41) فقرة (أ)، والمنشور في الجريدة الرسمية ،رقم العدد(4497) تاريخ 19 تموز 2001م .

(30) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م وتعديلاته: المادة (45) فقرة (أ)، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد(4497) تاريخ 19 تموز 2001م .

(31) فتحية الزعبي ، الانتخابات آلية الديمقراطية: الحالة الأردنية انتخابات عام 2003م ، إشراف محمد مصالحة، مركز الدراسات البرلمانية (داميا)، عمان ، 2004،ص ص 73-75.

(32) أمين مشاقبة، مجلس النواب الأردني الرابع عشر 2003-2006، ط1 ،مركز القدس للدراسات السياسية ، عمان ،2004، ص 24.

(33) بكر البدور، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن :1989-2007، ط1 ، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 132.

(34) عبدالحليم العدوان، تطور التجربة الحزبية في الأردن(1921-2007)، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2014، ص 303.

المجلّد(40)، العدد(1)، الجامعة الأردنية والاجتماعية الإنسانية العلوم دراسات، عام 2003م،مجلة الرابع عشر الأردني النيابي (35) أحمد عفيف، المجلس ،عمان،2013، ص 149-151.

عام 2003م ، مرجع سابق ،ص ص149-151. الرابع عشر الأردني النيابي (36) أحمد عفيف ، المجلس

(37)عبدالحليم العدوان ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(1921-2007)، مرجع سابق،ص 303-305.

(38) أمين مشاقبة، مجلس النواب الأردني الرابع عشر 2003-2006، ط1 ، مرجع سابق ، ص 30.

(39) أمين مشاقبة، مجلس النواب الأردني الرابع عشر 2003-2006، ط1 ،مرجع سابق ، ص 34.

(40) عبدالحليم العدوان ، تطور التجربة الحزبية في الأردن(1921-2007)، مرجع سابق، ص 306 .

(41) Amin Ali Alazzam,Political participation in Jordan: the impact of party and tribal loyalties since 1989, Durham theses, Unpublished doctoral Dissertation, Durham University. UK,2008, PP:163-165 .

(42) بكر البدور، التجربة النيابية للحركة الإسلامية في الأردن، مرجع سابق ،ص ص165-166.

(43) محمد أبو رمان، وحسن أبو هنية ، الحل الإسلامي في الأردن :الإسلاميون والدولة ورهانات الديمقراطية والأمن، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، 2012، ص 104-110.

(44) مركز القدس للدراسات السياسية ، القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن :موجبات المراجعة والتغيير، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، 2010، ص130-133 .

(45) مركز القدس للدراسات السياسية ،القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن،مرجع سابق،ص 133.

(46) الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م .

(47) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م، المادة (50)، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م .

(48) نظام الدوائر الانتخابية رقم (26) لسنة 2010م، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5033) تاريخ 2010/5/20م .

(49) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (21)، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010.

(50) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (35)، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م.

(51) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (35) ، الفقرة (د) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م.

(52) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (39) فقرة (ب) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(53) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (40) فقرة (ب) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م

(54) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م ، المادة (41) ، والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد(5032) تاريخ 19 أيار 2010م .

(55) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م.

(56) جريدة الدستور الأردنية ، العدد (15564) ، الثلاثاء الموافق 2010/11/9م، ص 1.

(57) محمد أبو رمان ، وحسن أبو هنية، الحل الإسلامي في الأردن، مرجع سابق ، ص126.

(58) المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان ، عمان،2011، ص 40 .

(59) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (8)، الفقرة(د) والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1م.

(60) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (8)،الفقرات(أ،ب،ج) والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5165) ، تاريخ 2012/7/1م.

(61) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (27) والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1م

(62) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (39) والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1م

(63) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (39) والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1.

(64) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته ، المادة (48) والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1م

(65) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، المادة (52) والمنشور في الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5165)، تاريخ 2012/7/1م.

(66) التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة رقم (9) لسنة 2012م ، المادة (16) ، والمنشور في الجريدة الرسمية، رقم العدد (5186) تاريخ 2012/11/11م .

(67) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م ، عمان ،2013، ص ص 78-83 .

(68) الهيئة المستقلة للانتخاب، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م ، عمان ،2013، ص 95 .

(69) المركز الوطني لحقوق الإنسان، تقرير الفريق الوطني حول مجريات الانتخابات النيابيةللعام2013م،عمان،2013،ص2.

(70) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب ، عريب الرنتاوي (إشراف)، ركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث، عمان ، 2014،ص ص 20-21.

(71) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية، مرجع سابق ، ص 23 .

(72) حسين أبو رمان، أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية مرجع سابق، ص 24 .

(73) علي محافظة، الإصلاح المؤجل:برلمان أردني جديد بوجوه قديمة، مركز الجزيرة للدراسات، الموقع الإلكتروني: studies.aljazeera.net .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com